

إفاضة العوائد

[385] إلى الله: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات وقع في المحرمات، وهلك من حيث لا يعلم. قال قلت فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف الكتاب والسنة ووافق العامة. قلت جعلت فداك أرايت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة، فوجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا، بأي الخبرين يؤخذ؟ قال (عليه السلام) ما خالف العامة ففيه الرشاد. فقلت جعلت فداك فإن وافقهم الخبران جميعا؟ قال (عليه السلام) ينظر إلى ما هم أميل إليه حكامهم وقضاتهم ليعتزل، ويؤخذ بالآخر. قلت فإن وافق حكامهم الخبرين جميعا؟ قال (عليه السلام) إذا كان ذلك، فأرجه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الافتحام في الهلكات. هذا وأما الإشكالات الواردة فهي من وجوه: (أحدها) - أن قطع المخاصمات وفصل الخصومات لا يناسبه تعدد الحاكم والفاصل. (الثاني) - أن مقام الحكومة آت عن الغفلة عن معارض مدرك الحكم، فكيف يصح الحكمان، ويرجح أحدهما على الآخر؟ (الثالث) - أن اجتهاد المترافعين وتحريهما في مدرك حكم الحاكم لا يجوز إجماعا. (الرابع) - أن اللازم مع التعارض الأخذ بأسبق الحكمين، إذ لا يبقى للمتأخر مورد. هذا إن كان أحدهما سابقا على الآخر، وإن صدرا دفعة،
